

Distr.: Limited  
15 October 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 103 (ز ز) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: المرأة ونزع السلاح وعدم

الانتشار وتحديد الأسلحة

الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، والمكسيك، وملاو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

## المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإنه تشير أيضا إلى قراراتها 69/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 48/67 المؤرخ

3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 33/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 61/69 المؤرخ

2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 46/73 المؤرخ

5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإنه تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،



**وإذ تنوه** بأن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(1)</sup> والذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن،

**وإذ تحيط علماً** بالإجراء 36 الوارد في خطة الأمين العام لنزع السلاح، بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في عمليات صنع القرار، وبالإجراء 37 الوارد فيها، بشأن التكافؤ بين الجنسين في هيئات نزع السلاح التي أنشأتها الأمانة العامة،

**وإذ تؤكد من جديد** أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وإذ تقر بأن نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح يتوقف على إشراك المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع جوانب هذه الجهود،

**وإذ ترحب** بالنداء الموجه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملاً بقرارات مجلس الأمن 2106 (2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013 و 2117 (2013) المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013 و 2122 (2013) المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 2220 (2015) المؤرخ 22 أيار/مايو 2015، **وإذ تؤكد من جديد** أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

**وإذ تسلّم** بضرورة عدم اعتبار النساء مجرد ضحايا للعنف الجنساني المسلح، بل عنصراً أساسياً لمنع العنف المسلح والحد منه، وعنصراً فاعلاً رئيسياً في الدعوة إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

**وإذ تسلّم أيضاً** بأن المرأة تسهم إسهاماً قيماً في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

**وإذ تشير إلى** قرارها 64/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أعادت فيه تأكيد الإسهام الهام والإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الشباب في تشجيع وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

**وإذ تسلّم** بضرورة مواصلة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما بالحاجة إلى تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

**وإذ تشير** إلى دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ<sup>(2)</sup>، وإذ تشجع بالتالي الدول الأطراف على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف جميع أحكام المعاهدة والغرض منها، ومن ضمنها الأحكام المتعلقة بالأعمال الخطيرة المتصلة بالعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال،

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) انظر القرار 234/67 بـ.

وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه اعتماد القرار العملي المنحى بشأن العنف الجنسي والجنساني خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة،

**وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،**

**وإذ تقر بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في النهوض بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،**

**وإذ تأخذ في الاعتبار ما لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أثر على التقدم المحرز في المساواة بين الجنسين ونزع السلاح المتعدد الأطراف وتحديد الأسلحة، وإذ تقر بأن الجائحة زادت من تفاقم الظروف الاجتماعية والاقتصادية للفئات الضعيفة في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى تصاعد التوتر وحدثت زيادة مقلقة في حالات العنف العائلي والعنف الجنساني المسلح،**

1 - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنح حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

2 - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة 46/73<sup>(3)</sup>؛

3 - **ترحب أيضا** بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن؛

4 - **تشجع** الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، بوسائل من بينها وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛

5 - **تحث** الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي وتعزيزها؛

6 - **تهيئ** بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل الجهود من أجل التوجيه والتواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛

- 7 - **تشجيع** الدول على أن تتظر بجدية في زيادة تمويل السياسات والبرامج التي تأخذ في الاعتبار الأثار المتفاوتة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛
- 8 - **تهيب** بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء؛
- 9 - **تطلب** إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 11 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".